

سنن ابن ماجه

2181 - حدثنا محمد بن ربح المصري أنبأنا اليث بن سعد عن نافع عن عبد بن عمر عن رسول الله ﷺ قال .

يخير أو جميعا وكانا يفترقا مالم بالخيار منهما واحد فكل الرجلان تباع إذا (- ٧
أحدهما فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن تباعا
ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع .

[أبي شيبه - (إذا تباع الرجلان) أي جرى العقد بينهما (بالخيار) أي لكل منهما
خيار فسخ البيع مالم يفترقا عن المجلس بالأبدان] K صحيح